حسن التفهم والدرك
لمسألة الترك

لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

تحقيق و...
أ / صفوت جودة

مكتبة القاهرة
لصاحبها علي يوسف سليمان
ت: ٥٩٠٥٩٠٩٠ ص.ب: ٩٤٦ العتبة
الصنادقية ميدان الأزهر الشريف - القاهرة - مصر

حسن التفهم والدرك

لمسألة الترك

تأليف

أبو الفضل عَبد الله محمَّد الصَّديق الغماري الحسنى
maroko
الشيخ العلامة الفقيه محدث المغرب بل محدث الدنيا

الطبعة الرابعة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

عبيد الله أرشد

الناشـــر

مكتبة القاهرة

تأسست ١٩٤٤

تقديم

التَّرْكُ ليسَ بحجةٍ في شرْعنا
لا يقتضي منْعاً ولا إيجابا

فمَنِ ابْتَغى حظْراً بتركِ نبينا
ورآه حُكماً صادقاً وصَواباً

قد ضَلَّ عن نَهْجِ الأدلةِ كلِّها
بل أخطأ الحُكمَ الصحيحَ وخابا

لا حظْرَ يُمكِنُ إلا إن نَهْيٌ أتى
مُتَوَعِّداً لمخالفيه عذاباً

أو ذمُّ فعلٍ مُؤْذِنٌ بعقوبةٍ
أو لفظُ تحريمٍ يُواكِبُ عابا

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ختم الله رسالته كل رسالات السماء، فكانت رسالته مسك الختام – وكان النبى ﷺ – خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

النهى يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك أى الصيغة لطلب الترك وهى ألا تفعل.

ولصيغة النهى معان كثيرة منها:

* التحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢].
* الكراهة كقوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
* الإرشاد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
* الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].
* بيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].
* التقليل والاحتقار كقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].
* اليأس كقوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

معنى صيغة النهى:

جمهور الأصوليين: يرون أنها حقيقة فى التحريم إذا وردت عارية عن القرنية مجاز فى غيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فهى أمر بالانتهاء عن المنهى عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهى عنه واجباً.

وقيل لكراهة، وقيل مشترك لفظى بين التحريم والكراهة، أو معنوى، أى وضعت للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك وقيل وضعت لأيهما ولا ندرى وهو التوقف، حسبما تقدم فى الأمر.

والراجح هناك هو الراجح هنا، أى أنها حقيقة فى التحريم مجاز فى غيره وهو اختيار جمهور الأصوليين(١).

على ضوء هذا تبين لنا أن ترك الرسول ﷺ لأشياء لم يكن نهياً أو تحريماً منه.

* * *

والكتاب الذى بين أيدينا رسالة لفضيلة شيخنا الجليل أبى صديق الغمارى رحمه الله رحمة واسعة، قد بين مفهوم الترك والدليل على ذلك وضرب الأمثال على أشياء لم يفعلها النبى ﷺ، ومع ذلك لم تكن محرماً أو منهياً عنها.

وبين نماذج د هذه الأفعال.

ولقد قمنا بجهد المقل بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، ثم اتبعناه برسالة فى النماذج التى ذكرها فضيلته بالشرح والتفصيل والبيان حتى يكون قرآناً الفاضل على بصيرة ودراية تامة بأمور دينه الحنيف وبأفعال وتقريرات نبيه الكريم - صلوات الله وسلامه عليه.

والله أسأل لهذا الكتاب النفع وأن ينير به طريق الناس إلى صراط الدين الإسلامى الصحيح ومفهوم السنة النبوية الشريفة، أنه أكرم مسئول وأنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر تيسير التحريم جـ١ ص ٣٧٥ حاشية العطار جـ١ ص ٤٩٨، إرشاد الفحول (ص: ١٠٩، ١١٠)، مختصر صفوة البيان جـ٢ ص ١٩، ودراسات حول القرآن والسنة لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط النهضة المصرية ١٩٨٧ ص ٣٨٠، ٣٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف هذا الكتاب

الحمد لله الذى هدانا سواء السبيل، ووفقنا لمعرفة الحجة والدليل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين، ورضى الله عن صحابته والتابعين.

أما بعد: فقد طلب منى تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحرر رسالة فى مسألة الترك، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك، وذكر أنه وجد فى (إتقان الصنعة)(١) إشارة إليها موجزة، فأجبت طلبه وأسعفت رغبته، وكتبت هذا المؤلف محرراً ليكون قارئه فى ميدان الاستدلال على بصيرة من أمره، ويعرف الدليل المقبول من غيره، والله الموفق والهادى وعليه اعتمادى.

المؤلف

عبد الله الصديق الغمارى

---

(١) ولقد قمنا بتحقيقه ط القاهرة ١٩٩٧م.

تمهيـــــد

الأدلة التى احتج بها أئمة المسلمين جميعاً هى:

الكتاب والسنة(١) - لا خلاف بينهم فى ذلك - وإنما اختلفوا فى الإجماع(٢) والقياس(٣)، فالجمهور احتج بهما وهو الراجح لوجوه مقررة فى علم الأصول. وتوجد أدلة مختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وهى الحديث المرسل(٤)، وقول الصحابى(٥)، وشرع من قبلنا، والاستصحاب(٦)، والاستحسان(٧)، وعمل أهل المدينة(٨) والكلام

---

(١) السنة: لغة الطريقة المستقيمة والسيرة المستمرة، سواء كانت حسنة أم قبيحة، لقوله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة فلها أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ» (رواه أحمد والترمذى والنسائى: الفتح الكبير للسيوطى جـ٣ ص ٢٠٠)، عند المحدثين: هى كل ما أثر عن الرسول ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل أو صفات خلقية، وكل ما نسب إلى الرسول ﷺ - قبل الرسالة أو بعدها، عند الأصوليين: ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

(٢) الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية.

(٣) القياس: مساواة أمر لأمر آخر فى الحكم الثابت لاشتراكهما فى علة الحكم، وقيل: «إلحاق أمر بأمر آخر فى الحكم الثابت له لإشتراكهما فى علة الحكم».

(٤) الحديث المرسل: المرسل فى اللغة: المطلق عن التقييد فى اصطلاح المحدثين: هو قول غير الصحابى فى كل عصر، قال النبى ﷺ كذا، وقيل: المرسل: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر سواء فى ذلك الصحابى وغيره فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم، عند علماء الأصول: فهو قول العدل الثقة من غير الصحابة، قال رسول الله ﷺ كذا سواء كان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم.

(٥) قول الصحابى: هو من لقى النبى ﷺ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، طالت صحبته أو قصرت، وفى اصطلاح الأصوليين: هو من لقى النبى ﷺ مؤمناً، وطالت صحبته حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب فى عرف الناس.

(٦) الاستصحاب: هو استبقاء الأمر الثابت من الزمن الماضى إلى أن يقوم الدليل على تغييره.

(٧) الاستحسان فى اللغة: مصدر استحسن الشئ وعده حسناً، فى اصطلاح الأصوليين: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأدلة.

الإمام الكرخى من الحنفية: هو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخر من الكتاب والسنة أو الإجماع أو العرف.

(٨) عمل أهل المدينة: من الأصول التى وقع فيها الخلاف بين علماء الأصول، فالمشهور عن الإمام مالك =

عليها مبسوط فى كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكى.

الحكم الشرعى

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وأنواعه خمسة:

١ - الواجب أو الفرض: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين.

٢ - الحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، مثل الربا والزنا والعقوق والخمر.

٣ - المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل نوافل الصلاة.

٤ - المكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر.

٥ - المباح أو الحلال: وهو ما ليس فى فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة. فهذه أنواع الحكم التى يدور عليها الفقه الإسلامى. ولا يجوز لمجتهد صحابياً كان أو غيره أن يصدر حكماً من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان.

الترك

نقصد بالترك الذى ألفنا هذه الرسالة لبيانه:

أن يترك النبى ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتى حديث أو أثر بالنهى عن ذلك الشئ المتروك يقتضى تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط فى

= رضى الله عنه - أنه كان يعتمد فى استنباط فقهه على عمل أهل المدينة وإجماعهم لأنهم قد توارثوه كابراً عن كابر، وتكرر ذلك منهم، وهم الذين كان بينهم الرسول ﷺ فى آخر حياته، ولذلك نقل عن الإمام مالك أنه كان يرجح عمل أهل المدينة إذا تعارض مع أى حديث، أما جمهور الأصوليين فقد خالفوا مالكاً فى ذلك، وقالوا: إن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأنصار، وإنما العبرة بالدليل الصحيح الذى يثبت عن رسول الله ﷺ خاصة وأن أكثر الصحابة تفرقوا فى البلاد الإسلامية، وقد يخفى على أهل المدينة سنة من سنن رسول الله ﷺ، وتوجد عند غيرهم، فكيف تترك السنة لعمل من قد تخفى عليه السنة، وعمل أهل المدينة نوعان: أحدهما: ما كان عن طريق النقل والحكاية، ثانيهما: ما كان عن طريق الاجتهاد.

استعماله بعض المتنطعين المتزمتين. ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام عليها بحول الله.

أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم:

١ - أن يكون تركه عادة: قُدِّم إليه ﷺ ضب مشوي فمدّ يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب، فأمسك عنه، فسُئل: أحرام هو؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافه!. والحديث في الصحيحين وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً.

٢ - أن يكون تركه نسياناً، سها ﷺ في الصلاة فترك منها شيئاً فسُئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»(١).

٣ - أن يكون تركه مخافة أن يُفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

٤ - أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله. كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الإسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

٥ - أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وأمثال ذلك كثيرة.

٦ - أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم. قال ﷺ لعائشة: «لولا

(١) أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه عندهما إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين، وسبب هذا الحديث كما في ابن ماجه عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال إبراهيم والتوهم مني، فقيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ قال: إنما أنا بشر فذكره.

حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه»(١) وهو في الصحيحين. فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة.. ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يات في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام.

الترك لايدل على التحريم

قررت في كتاب (الرد المحكم المتين) أن ترك الشيء لايدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وإما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه(٢).

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن إلتزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب الحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء.

وفي (المحلى) ج: ٢ ص: ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة الركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها. ورد عليهم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضى الله عنهم نهوا عنهما.

قال أيضاً: وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضاً في (المحلى) ج٢ ص٢٧١ في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) انظر كتاب الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لفضيلة شيخنا أبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري ط مكتبة القاهرة ١٩٨٦ /أ الطبعة الثالثة ص٤٩.

حديث علي، فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم يرَ رسول الله ﷺ صلاهما، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً. أهـ فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلا عن الحرمة.

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونفى أن تكون من علم الأصول فدلّ بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض.

وها أنذا أبين أدلتها في الوجوه الآتية:

(١) النهي، نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ..﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٢) لفظ التحريم، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو «من غش فليس منا»[(١)]. والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم.

ثانيها: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه. فالترك لا يفيد التحريم.

ثالثها: قال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[(٢)] ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحريم؟

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره[(٣)] ولم يقولوا:

---

(١) الحديث رواه مسلم في الإيمان ١٦٤، وأبو داود في البيوع ٥٠، والترمذي في البيوع ٧٢، وابن ماجة في التجارات ٣٦، والدارمي في البيوع ١٠، وأحمد بن حنبل ٢-٥٠، ١٤٢، ٤١٧، ٣-٤٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ومسلم في كتاب الفضائل.

(٣) انظر الأشكام للآمدي (١/١٥٥-١٥٦).

- السنة الفعلية: هي ما تحدث به الرسول ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...». [أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: (دعاؤكم إيمانكم)].

- السنة الفعلية: هي ما نقله الصحابة من أفعاله ﷺ في شئون العبادات وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج وآداب الصيام وغير ذلك.

- السنة التقريرية: فهي ما أقره ﷺ من أفعال صدرت من بعض الصحابة رضي الله عنهم مع عدم إنكاره، فيعتبر ذلك إقراراً منه ﷺ بصحة هي الفعل.

وتركه، لأنه ليس بدليل.

خامسها: تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليين: أن الذى يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

سادسها: تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دَخَله الاحتمال سَقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبى ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام، وهذا وحده كافٍ فى بطلان الاستدلال به.

سابعها: أن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ والأصل لا يدل على شىء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضى الترك تحريماً.

أقوال غير محرّرة

قال ابن السمعانى(١): إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبى ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه..

قلت: لكن بجوابه ﷺ بأنه ليس بحرام - كما سبق - يدل على أن تركه لا يقتضى التحريم. فلا حجة له فى الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعته فى أمر يحتمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك، مما تقدم؟!.

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعى أبو المظفر مفسر من العلماء بالحديث من أهل مرو مولدا ووفاة. كان مفتى خراسان قومه نظام الملك على أقرانه فى مرو.

كان يقول: ما حفظت شيئاً ونسيته، وكان سلفى العقيدة يقول: عليكم بدين العجائز.

من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم - البرهان والاصطلام فى الرد على زيد الدبوسى - القواطع فى أصول الفقه - المنهاج لأهل السنة.

توفى بمرو فى شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة ودفن بها.

كلام بن تيمية(١)

سُئِل عمن يزور القبورَ ويَستَنْجد بالمقبور، فى مرض به أو بفرَسه أو بعيره ويطلب إزالة الذى بهم أو نحو ذلك؟

فأجاب بجواب مطوّل وكان مما جاء فيه قوله:

ولم يَفعَل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمَرَ به أحد من الأئمة، يعنى أنهم لم يسألوا الدعاء عن النبى ﷺ بعد وفاته كما كانوا يُسألونه فى حالة حياته(٢).

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الدمشقى. ولد بحران فى شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. حفظ القرآن وهو صغير تفقه على والده وأخذ عنه علم الأصول. حفظ كتاب سيبويه وتأمله واستدرك عليه، وعنى بالحديث فسمع الكتب السنة والمسانيد وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض وأتقن فنون الحساب والجبر والمقابلة، ونظر فى علم الكلام والفلسفة.
قال العلامه كمال الدين بن الزملكانى يصف بن تيمية «كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائى والسامع أنه لايعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحد لايعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا فى سائر مواهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولايعرف أنه ناظر أحد فانقطع معه، ولا تكلم فى علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله.
من مؤلفاته:
١ – فتاوى بن تيمية.
٢ – الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.
٣ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
٤ – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية.
٥ – الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.
٦ – الجوامع فى السياسة الإلهية فى إصلاح الراعى والرعية.
توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨هـ. ودفن بمقابر الصوفية.

(٢) قضية زيارة القبور من القضايا التى أخذت الوقت الكافى من علمائنا وإن شاء الله سنبين بالتفصيل فى كتابنا هذا ماهو الراجح فى هذه المسالة بل الرأى الشافى فنقول وبالله التوفيق:
زيارة القبور على أقسام:
١ – أن يكون لمجرد تذكر الموت والآخرة، وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة باصحابها، ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرك بهم، ولا من أداء حقوقهم، وهو مستحب لقوله ﷺ:
«زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».
والإنسان إذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفى ذلك عظة واعتبار، وهذا المعنى ثابت فى جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لايتعين شىء =

....

= منها بالتعيين، بالنسبة إلى هذا الغرض.

٢ - زيارتها للدعاء لأهلها، كما ثبت من زيارة النبى ﷺ، لأهل البقيع ٠ وهذا مستحب فى حق كل ميت من المسلمين.

٣ - التبرك بأهله إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.

٤ - لأداء حقهم، فإن من كان له حق على الشخص فينبغى له بره فى حياته، وبعد موته، والزيارة من جملة البر، لما فيها من الإكرام، ويشبه أن تكون زيارة النبى ﷺ قبر أمه من هذا القبيل، كما روى عنه ﷺ أنه: زار قبراً فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم، ويدخل فى معنى الزيارة، الرحمة للميت، والرقة لها، وتأنيساً له أيضا.

فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «آنس من يكون الميت فى قبره، إذا زاره من كان يحبه فى دارالدنيا»،

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» ذكره جماعة.

وفى كتاب «النوادر» لابن أبى زيد من كتاب ابن شبيب: ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل النبى ﷺ وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر. وفعلته عائشةرضى الله عنها، لما مات أخوها عبد الرحمن وهى غائبة، فلما قدمت آتت قبره فدعت له واستغفرت، وقد خرج النبى ﷺ إلى البقيع يستغفر لهم.

(أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه)

ومن آداب الزيارة:

ينبغى لقاصد الزيارة أن يخلص النية، ويستحضر القلب، وأن يكون على درجة من الخضوع والخشوع ما أمكنه.

وقد أجمع العلماء على وجوب الأدب التام، والاحترام الكامل مع النبى ﷺ عند الوقوف أمام قبره الشريف كما كان فى حياته ﷺ.

عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: «لاينبغى رفع الصوت على نبى الله ورسوله حيا ولا ميتا».

وزيارة الأولياء والصالحين:

فينبغى أن لايخلى نفسه من زيارة الأولياء والصالحين، الذين برؤيتهم تنشرح الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقوف على باب الكريم المنان، فلا يرد قاصدهم، ولا يخيب مجالسهم، ولا معارفهم، ولا محبهم.

فهم باب الله المفتوح لعباده، ومن كان كذلك فتتعين المبادرة إلى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء، يحصل له من الفهم والحفظ ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولأجل هذا المعنى ترى كثيراً ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله، فلا يخلى نفسه من هذا الخيرالعظيم، بشرط أن يكون محافظ على اتباع السنة فى ذلك كله.

يقول الشيخ أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله ورضى عنه:

«تحقق لأولى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار فإن بركة

. . . .

= الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين. أ. هـ.

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى «المطالب» فى لفصل الثالث عشر فى بيان كيفية الاستشفاع بزيارة القبور والموتى:

«إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان، قوى النفس، كامل الجوهر، ووقف هناك ساعة، وحصل تأثير فى نفسه، حين حصل من الزائر تعلق بزيارة تلك التربة فلا يخفى فى أن النفس ذلك الميت تعلقا بتلك التربة أيضا فحينئذ يحصل لنفس الزائر الحى، ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقاة، بسبب اجتماعهما على تلك التربة فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرآتين ثقيلتين متقابلتين، بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منها إلى الأخرى، فكل ما حصل فى نفس الزائر شيء من المعارف والبراهين، والعلوم الكسبية، والأخلاق الفاضلة، من الخشوع لله تعالى، بقضاء الله تعالى ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت، وكل ما حصل فى ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرفة والآثار القوية الكاملة ينعكس من نوره إلى روح هذا الحى الزائر، وبهذه الطريقة تصير تلك الزيارة سببا لحصول تلك المنفعة الكبرى، والبهجة العظمى، لروح هذا الزائر، ولايبعد أن يحصل منها أسرار أخرى أدق وأخفى مما ذكرنا، وتمام الحقائق ليس إلا عند الله تعالى»، انتهى كلام الرازى.

فعلى طالب الزيارة أن يعتبر بحال من زاره، وصار إليه وما سئل عنه، وبماذا أجاب، وما هو حاله، ويتضرع إلى الله تعالى فى الترحم عليه، وسؤال جلب الرحمة له ورفع درجاته فى الآخرة، ويشعر نفسه أنه قادم إليه، فإن الموت آت لا محال والآجال محددة وإن من عاش مات، ومن مات فات، وانه الآن كأنه يسئل ويفكر فى ماذا يجيب وهو فى قبر فريد وحيد، رحل عنه الأهل والإخوان والمعارف والولدان، وذهب عنه المال وانقطعت الأعمال، حتى يكون بهذا الاعتبار مشغولاً، وهذا هو المراد من قوله صلوات الله وسلامه عليه «. . . فزوروها فإنها تذكر الموت».

أما صفة السلام على الأموات، فعلى الزائر أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، رحم الله المستقدمين هنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اسأل الله لنا ولكم العافية.

ثم يقول: «اللهم اغفر لنا ولهم ومازاد او نقص فواسع، والمقصود الاجتهاد فى الدعاء لهم، والترحم عليهم. ثم يجلس فى قبلة الميت، ويستقبله بوجهه وهو مخير فى أن يجلس فى ناحية رجليه إلى رأسه أو قبالة وجهه. ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبى ﷺ، الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه، وكذلك يدعو عند هذه القبور، عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين، ويتضرع إلى الله فى زوالها وكشفها عنه وعنهم.

يقول بن الحاج فى كتابه المدخل:

فإن الميت المزار ترجى بركته - فيتوسل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر ممن يراه ممن ترجى بركته إلى النبى ﷺ، بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى، بالنبى ﷺ إذ هو الأصل والعمدة فى التوسل والمشرع له فيتوسل به ﷺ، وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. =

....

= **زيارة القبور:**

إن زيارة القبور مشروعة بقول رسول الله ﷺ «إنى كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة». [رواه بن ماجة وغيره كما ذكر أيضا صاحب «المشكاة».

كرامات الأولياء بعد الموت:

إن كرامة الأولياء جائزة الوقوع بعد الموت، وليست مختصة بحال الحياة الدنيا فحسب، ودليل ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع، فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع.

إذ لو لم نقل بجواز الوقوع للزم ترجيح أحد طرفى الممكن بلا مرجح وهو محال.

ولو قلنا بعدم جواز الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدرة له لزم تعجيز القدرة، وتنزهت قدرته تعالى عن ذلك.

ولا يقال: لايلزم من جواز الوقوع، الوقوع فهل دليل على الوقوع.

فيقال: إن الدليل على الوقوع هو ما نقله الحافظ المنذرى.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ضرب بعض الصحابة خباءه على قبر ولا يحسبه أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله.. ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان قرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال ﷺ: «هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر [أخرجه الترمذى فى سننه، والحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب، والحاكم فى المستدرك].

يقول التاج السبكى رضى الله عنه:

أن تصرف الأولياء فى حياتهم وبعد مماتهم، إنما هو بإذن الله تعالى «إرادته، لاشريك له فى ذلك خلقا وإيجاداً، أكرمهم الله تعالى به، وأجراه على أيديهم وألسنتهم، خرقا للعادة، تارة بإلهام وتارة بمنام. وتارة بدعائهم، وتارة بفعلهم واختيارهم، وتارة بغير اختيار ولا قصد، ولا شعور منهم، بل قد يحصل من الصبى المميز، وتارة بالتوسل إلى الله بهم فى حياتهم، وبعد مماتهم، مما هو محكى فى القدرة الإلهية، ولايقصد الناس بسؤالهم ذلك قبل الموت وبعد نسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال، فإن هذا لايقصده مسلم، بل ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلا عن غيرهم، فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس فى الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل، ولا بعاقل توهم ذلك فضلا عن اعتقاده، وكيف يحكم بالكفرعلى من اعتقد ثبوت التصرف لهم فى حياتهم، وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقا وإيجاداً.

يقول الإمام ابن حجر رضى الله عنه:

«ليس العجب من إنكار المعتزلة الكرامات، فإنهم خاضوا فيما هو أقبح من ذلك، وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبى ﷺ، وإنما العجب من قوم تسموا باسم أهل السنة، ومع ذلك يبالغون فى الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقتهم بأهل البوار، وأوجبت عليهم نوعا من الوبال والخسار.

يقول سعد الدين التفتازانى فى كتاب «شرح المقاصد» «والجملة: فظهور كرامات الأولياء تكاد تلحق بظهور معجزات الأنبياء، وإنكارها من أهل البدع ليس بعجيب إذ لم يشاهدوا ذلك فى أنفسهم، ولم =

....

= يسمعوا به من رؤسائهم، مع اجتهادهم فى العبادات واجتناب السيئات، فوقعوا فى أولياء الله أهل الكرامات، ياكلرن لحومهم ويمزقون أديمهم جاهلين كون هذا الأمر مبنيا على صفاء العقيدة، ونقاء السريرة، واقتفاء الطريقة. أهـ.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب البر والصلة «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، بل الصواب بزيارتها بقلب الأعيان.

وقال إمام الحرمين:

«والمرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات فى معرض الكرامات،وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة. أهـ.

وفى صحيح مسلم رضى الله عنه:

«والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه، فمن اتخذ من الأنبياء والأولياء وسيلة إلى الله لجلب نفع أو دفع ضر من الله، فهو سائل الله عز وجل وهو فى ذلك أخذ بالسبب الذى وضعه الله لنجح العباد فى قضاء مآربهم والوصول به إلى قضاء حوائجهم، سالك السنن الإلهية التى أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن الذى وضعه الله لاستنزال رحمته ودفع نقمته.

ومن أخذ بسنن التى وضعها الكريم، وسلك السنن الذى أمر الجواد بسلوكه لنيل كرمه وجوده فما سأل السنن وإنما سأل واضعها، وما عبد السنن؛ وإنما عبد من أمر بسلوكه.

وفى المواهب اللدنية القسطلانى، وكتب السيرة النبوية.

أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه، كان يوم وفاة النبى ﷺ، أثبت الصحابة قلبا، وأنه دخل على رسول الله ﷺ، وهو سجى ببردته فكشف عن وجهه، وجعل يقبله وهو يقول بأبى أنت وأمى يارسول الله، طبت حيا وميتا، اذكرنا يارسول الله عند ربك، ولنكن منك على باب».

وثبت أن الصحابة رضى الله عنهم، كان شعارهم وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة، أتباع مسليمة الكذاب أو يقولوا: يا محمداه .. يا محمداه.

وظهر: أن ذلك لم يكن للندبة حاشاهم من ذلك، وإنما كانت لاستنزال النصر من الله تعالى، وتثبيت القلوب بنداء اسم حبيبة وأنهم أتباعه ﷺ، وما ورد من تصرف الموتى وصدور أمور منهم بعد موتهم فإن هذا بقدرة الله تعالى وحده، خاصة وقد ثبت أن الروح متصلة بالجسم ماذون لها فى التصرف، وتاوى إلى محلها من عليين، أو سجين، وإذا نقل الميت من قبرة إلى قبر آخر فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو نفرقت الأجزاء.

يؤيد ذلك ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال: حدثت الحسين بن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر.

ومر بى الليلة جعفر يقتفى نفرا من الملائكة، له جناحان متخضية قراد منهما بالدم، يرجون بيته.

وللإمام ابن تيمية كلام نفيس جدا عن الأولياء وكراماتهم، ناسب أن نذكره هنا بنصه لوجه الحاجة إليه، وهاك نصه الذى يقول فيه: «وكرامات أولياء الله أنها حصلت ببركة أتباع رسوله ﷺ، وهى فى الحقيقة تدخل فى معجزات الرسول ﷺ مثل: =

وقلتُ فى الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدعيه وذلك لوجوه:

أحدها: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمرا إتفاقيا، أى اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته. ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزا وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل ... ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات...

= انشقاق القمر - وتسبيح الحصا فى كفه - وإيتان الشجر إليه - وحنين الجدع إليه - ،أخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس - وإخباره بما كان وما يكون -وإيتانه بالكتاب العزيز - وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبه فى الخندق - العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص كما فى حديث أم سلمة المشهور -وروى العسكر فى غزوة خيبر من مزادة ماء، ولم تنقص، وملء أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفا - ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه. كما كانوا فى غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، ورده لعين قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه، ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت، واطعم من شواء مائة وثلاثين رجلا منهم جز له قطعة، وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضله.

وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم، وسائر الصالحين كثيرة جداً مثل ما كان أسيد بن حضير يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلةفيها أمثال السرج، وهى الملائكة فنزلت لقراءته.

(أخرجه البخارى عن أسيد).

وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين.

وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان فى صحفة فسبحت الصحفة أو سبح ما فيها.

وكان سعيد بن المسيب فى أيام الحرة يسمع الآذان من قبر رسول الله ﷺ أوقات الصلوات وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره أخرجه الزبير بن بكار، وروى نحوه مسند الدارمى.

ولما مات أديس القرنى وجدوا فى ثيابه ألفانا لم تكن معه قبل ووجدوا له قبر محفورا فيه لحد فى صخرة فدفنوه فيه وكفنوه فى تلك الأثواب.

ها هو الإمام ابن تيمية، وهذه حقيقة عقيدته بل وفهمه الدقيق لكرامات أولياء الله تعالى وتبين لنا بوضوح من خلال كلامه وإقراره بإثبات المعجزات لسيدنا رسول الله ﷺ، وضرب الكثير من الأمثلة التى توضح ذلك

فهل يصح لقائل بعد هذا القول أن يقول بإنكار الكرامات، ويستدل على هذا بكلام الإمام ابن تيمية، وابن تيمية من هذا الخلط براء؟ أردت إذا المزيد فى ذلك فانظر كتاب حقيقة التوسل والوسيلة ذلك الكتاب القيم النفيس الذى جمع الكثير من الموضوعات التى اختلف فيها الكثير من حقيقة هذه الأمور بالدلائل والتفصيل مستنداً فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع وأصحاب كتاب السنن وكتب السنة الصحيحة

هذا الكتاب لفضيلة الشيخ المرحوم/ موسى محمد على مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور ع الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق ط التراث العربى ط ١٩٨١م الطبعة الأولى.

والقاعدة أن ما دخلها الاحتمال سقط به الاستدلال انتهى المراد منه .

قلت : ويؤيد هذا أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزني الصحابي ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوي وقال : (يارسول الله استسق لأمتك)(١) فأتاه في المنام وقال له : « اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسقون وقل له : عليك الكيس الكيس » . فأخبر عمر فبكى وقال : (اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه) ولم يعنفه على ما فعل ، ولو كان غير جائز عندهم لعنفه عمر .

١) سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب تسعة اشهر فاغبرت الارض

٢) واقرئه مني السلام

٣) قال عمر : والله لم اتأدم بالسمين حتى يفتح الله المسلمين عامهم هذا

---

(١) ففيه النداء له بعد وفاته ، والخطاب بالطلب منه أن يستسقي لأمته .

حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخاري في صحيحه(١):

(باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال: (اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال: إني اتخذت خاتمًا من ذهب). فنبذه وقال: (إني لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك.

قلت: في تعبيره بالترك تجوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به في الفعل، والترك ناشيء عنه.

وكذلك لما خلع نعله في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسّوا به في خلع النعل، وهو فعل نتيجته الترك.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزربه البخاري. ولد سنة ١٩٤ هـ.

يقول عنه الحافظ أبو الفضل بن طاهر:

أعلم أن البخاري -رحمه الله تعالى- قد يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثًا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طرق أخرى لمعان.

ومن مؤلفاته: قضايا الصحابة والتابعين - التاريخ الكبير - كتاب الضعفاء - الجامع الكبير - المسند الكبير - التفسير الكبير توفي سنة ٢٥٦ هـ.

كتاب الجامع الصحيح: وهو أعلى كتبه قدراً وأكبرها قيمة ونفعا.

قال الإمام الذهبي: وأما جامع الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله. وقال عنه ابن كثير، وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام، واجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام.

وقال عن صحيحه:

* ما أدخلت فيه الاصحيحا، وما تركته من الصحيح أكثر حتى لا يطول.
* وخرجته من نحو ستمائة ألف حديث، وضعته في ستة عشر سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله.
* وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

عدد أحاديثه: ذكر الحافظ بن حجر أن عدد الأحاديث في صحيح البخاري (٧٣٩٧) حديثا بالمكرر، وعدد الأحاديث غير المكرر (٢٦٠٢).

وقال ابن الصلاح عدد أحاديثه ٧٢٧٥، وبدون تكرار نحو أربعمائة آلاف حديث.

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضًا فإننا لا ننكر اتباعه ﷺ فى كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولد النبوى وليلة المعراج، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضى التحريم.

وكذلك ترك السلف لشئ - أى عدم فعلهم له - لا يدل على أنه محظور. قال الإمام الشافعى (١): (كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف). لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به.

ماذا يقتضى الترك؟

بينا فيما سبق أن الترك لا يقتضى تحريمًا، وإنما يقتضى جواز المتروك، ولهذا المعنى أورده العلماء فى كتب الحديث. فروى أبو داود والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار).

أوردوه تحت ترجمة: (ترك الوضوء مما مست النار) والاستدلال به فى هذا المعنى واضح، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجبا لما تركه النبى ﷺ وحيث تركه دل على أنه غير واجب.

قال الإمام أبو عبد الله التلمسانى فى مفتاح الوصول (٢):

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى. أحد الأئمة عند أهل السنة ولد فى غزة «بفلسطين» وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفى بها.

قال المبرد: كان الشافعى أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات.

وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبره أوراق إلا وللشافعى فى رقبته منه:

وكان من أحذق؟ قريش بالرمى، يصيب من العشرة عشرة برع فى ذلك أولاد كما برع فى الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وافتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيا مفرطا.

من مؤلفاته: كتاب القياس - إبطال الاستحسان - كتاب جماع العلم - كتاب السبق والرمى - كتاب فضائل قريش - كتاب الأم والاملاء الصغير توفى بمصر سنة ٢٠٣ هـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن على الإدريس الحسنى، أبو عبد الله العلونى المعروف بالشريف التلمسانى: =

(ويُلحَق بالفعل فى الدلالة، الترك . فإنه كما يُستَدل بفعله ﷺ على عدم التحريم يُستدل بتركه على عدم الوجوب . وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم الوضوء مما مست النار به).

روى أنه ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ(١)، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تَنقض الوضوء، بما روى أنه ﷺ احتجم ولم يتوضأ وصلى(٢). أنظر مفتاح الوصول ص: ٩٣ طبعة مكتبة الخانجى(٣) ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: جائز الترك ليس بواجب.

إزالة اشتباه

قسم العلماء ترك النبى ﷺ لشىء ما، على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه فى عهده، ثم حدث له مقتض بعده ﷺ . فهذا جائز على الأصل.

وقسم تركه النبى ﷺ مع وجود المقتضى لفعله فى عهده، وهذا الترك يقتضى منع المتروك، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبى ﷺ ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.

ومثل ابن تيمية(٤) لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذى أحدثه بعض الأمراء وقال فى تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبى ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيا له مما يمكن أن

= باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، وكان من قرية تسمى العلوين « من أعمال تلمسان » ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فلس مع السلطان أبى عنان، ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهرا، وأطلقه سنة ٧٥٦ وأقصاه، ثم أعاده وقربه سنة ٧٥٩، ودعى إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو « موسى بن يوسف » فذهب إليها، وزوجه « أبو حمو » ابنته وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفى.

كان محيطا بعلوم وفنون كثيرة فكان له معرفة عظيمة بالفلسفة والتصوف وتتلمذ له فى ذلك ابن عبد السلام، وكان لأبيارى فى الحساب والهندسة والهيئة والفرائض والفقه والعربية والخلاف والأصول تصدى للتدريس فبث العلم وملأبه المغرب توفى رحمه الله سنة ٧٧١ هـ.

كتاب مفتاح الوصول: هو أشهر مؤلفاته فى بناء الفروع على الأصول طبق فيه مسائل الفقه على الأصول.

(١) أخرجه الشيخان وأحمد بغير تعيين الكتف.

(٢) أخرجه الدار قطنى بزيادة، ولم يزد على غسل محاجمه، ورجح أنه موقوف على أنس.

(٣) ولقد طبع هذا الكتاب القيم فى مكتبة الكليات الأزهرية العلمية بالقاهرة، وهذا النص ص ١٢٥.

(٤) سبق تعريفه بالكتاب ص ١٤.

يَستَدل به من ابتدعه، لكونه ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة.

فلما أمر الرسول ﷺ بالأذان للجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة، فليس لأحد أن يزيد فى ذلك... إلخ كلامه.

وذهب إلى هذا أيضا الشاطبى (١) وابن حجر الهيثمى (٢) وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت فى مقام البيان. صحيح أن الأذان فى العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبى ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بين فى الحديث ما يعمل فى

---

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولى المفسر الفقيه اللغوى المحدث الورع الزاهد.

من مؤلفاته: كتاب الموافقات فى أصول الفقه.

- كتاب الاعتصام فى الحوادث والبدع.

- الاتفاق فى علم الاشتقاق. أصول النحو.

وفاته: توفى رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء ثامن من شعبان سنة ٧٩٠ هـ.

(٢) هو الإمام أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد العسقلانى الأصل المصرى المولد والمنشأ نزيل القاهرة.

ولد بمصر فى شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.

تولى القضاء فى السابعة والعشرين من المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة فباشر القضاء بالديار المصرية مدة كبيرة.

تولى ابن الحجر الخطابة فى عدة مساجد من أكبر المساجد بالقاهرة مثل الجامع الأزهر، وجامع عمرو وغيرهما من المساجد الكبرى بالقاهرة فقد كان متبحراً فى العديد من العلوم، وكان يفد إليه طلاب العلم وأهل الفضل من سائر الانحاء، وكان يتسم بالحلم والتواضع والصبر كثير الصيام والقيام، وكان مرجعا فى الحديث النبوى حتى لقب بلقب «أمير المؤمنين» فى الحديث وهذا اللقب لا يظفر به إلا أكبر المحدثين الأفذاذ.

كان جيد الذكاء عظيم الحذق عن ناظره أو حاضرة راوية للشعر وأيام من تقدمه ومن عاصره فصيح اللسان شجى الصوت هذه مع كثرة الصوم ولزوم العبادة واقتفاء طرق من تقدمه من الصلحاء والسادة.

من مؤلفاته: الجواهر - الإصابة فى تمييز الصحابة - نزهة الألباب فى الألقاب - رفع الإصر - تبصير المتنبه - تعجيل المنفعة - لسان الميزان - تهذيب التهذيب - الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة.

توفى فى ليلة السبت الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وحضر الصلاة عليه السلطان وصلى عليه العالم البلقينى، بإذن ونقل نعشه إلى القرافة الصغرى فدفن بالقرب من الإمام الليث ابن سعد.

العيدين ولم يذكر الأذان، فدل سكوته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: أن السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر.

وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التى نهت عن السؤال ساعة البيان.

روى البزار عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤]».

قال البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم.

وروى الدارقطنى عن أبى ثعلبة الخُشَنى عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

ففى هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة. وهى غير الترك الذى هو محل بحثنا فى هذه الرسالة، وخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغى.

ولذا بيّنت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا فى هذه الرسالة والحمد لله.

* * *

تتميم

قال عبد الله بن المبارك(١): أخبرنا سلام بن أبي مُطيع عن ابن أبي دَخِيلَة عن أبيه قال: كنتُ عند ابن عمر فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا)(٢). فقال لي رجل من خَلْفي ما قال؟ فقلتُ: (حرّم رسول الله ﷺ التمر والزبيب). فقال عبد الله بن عمر(٣). (كَذَبتَ)! فقلتُ: (ألم تقُلْ نهى رسول الله ﷺ عنه؟ فهو حرام)

---

(١) هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى مولى بنى، حنظلة. ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة، والمرزوى نسبه إلى مرو، وتعلم بمرو العلوم الإسلامية، ووسائل العلوم الإسلامية حفظ القرآن وتعلم العربية: نحوها وصرفها وبلاغتها وتثقف فى الفقه والحديث.

يقول عنه صاحب وفيات الأعيان.

قد جمع العلم والزهد وتفقه على سفيان الثورى ومالك بن أنس رضى الله عنهما، وروى عنه الموطا، وكان كثير الانقطاع محبا للخلوة، شديد التورع وكذلك كان أبوه».

ومن حكمه ومواعظه وتوجيهاته: - كان يقول: من ختم نهاره بذكر، كتب نهاره ذاكرا، وكان يتحرى هذا العمل.

- وكان يقول: كم محبا للخمول كارها للشهرة ولا تحب من نفسك إنك تحب الخمول فترفع نفسك.

- وإذا عرف الرجل قدر نفسه يصير عند نفسه أذل من القلب. وله كتاب فى الجهاد وهو أول من صنف فيه توفى: سنة إحدى وثمانين ومائة ودفن بهيت مدينة معروفة على الفرات.

(٢) قال النووى: ذهبت أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أن لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه.

وقال الجمهور: ان النهى فى ذلك للتنزيه وإلا يحرم إذا صار مسكر ولا يخفى علامته.

وقال بعض المالكية هو التحريم.

وقال الخطابى: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن مسكراً جماعة عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعى وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين.

والمقصود أنه: لا حرج من نبذ التمر وحده أو البُسر حده أو الزبيب وحده ولا حرج في بقائه من الصباح إلى وقت الافطار بل لمدة ثلاثة أيام كما قال ابن القيم ووروداً عن النبى ﷺ (باختصار من كتاب نهى الحبيب عن خلط التمر بالزبيب) للأستاذ مجدى بن منصور بن سيد الشورى - ط القاهرة ١٩٩٦).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ولد فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم.

كان من النجباء الفاهمين اغترف من فيوض النبوة، وكان كثير المسائلة دقيق العلم خالص الورع محافظا على السنة توفى بمكة بعد الحج سنة ٧٣، وقيل ٧٤ هـ عند أربعة وثمانين عاماً رضى الله عنه.

فقال: (أنت تشهد بذلك)؟ قال سلام كأنه يقول: ما نهى النبى ﷺ فهو أدب.

قلتُ: أنظر إلى ابن عمر - وهو من فقهاء الصحابة - كذّب الذى فسّر نهى بلفظ حرّم، وإن كان النهى يفيد التحريم. لكن ليس صريحا فيه بل يفيد الكراهة أيضا وهى المراد بقول سلام: فهو أدب. ومعنى كلام ابن عمر: أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة.

قال إبراهيم النخعى وهو تابعى (١): كانوا يكرهون أشياء لا يحرّمونها. وكذلك كان مالك والشافعى وأحمد كانوا يتوقّون إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه، أو اختلاف أو نحو ذلك، بل كان أحدهم يقول أكره كذا، لا يزيد على ذلك.

ويقول الإمام الشافعى (٢) تارة: أخشى أن يكون حراما، ولا يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة فى ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبى ﷺ لم يفعلها، وهذا لا يفيد تحريما ولا كراهة، فهم داخلون فى عموم الآية المذكورة.

نماذج من الترك

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبى ﷺ:

---

(١) هو إبراهيم بن زيد بن قيس النخعى الكوفى الفقيه كان أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله بن مسعود، ومذهبه، ويعتبر فقيه الكوفة وإمامها.

وكان يقول إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف بها وجوه الناس إليه يهوى بها فى جهنم فكيف بمن كان ذلك نيته من أول جلوسه إلى أن فرغ.

وكان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر حتى لا يدرى من يراه أهو من القراء أو من الفتيان.

توفى سنة خمس وتسعين رضى الله عنه.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية. ولد فى غزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكة وزار بغداد وقصد مصر. أفتى وهو ابن عشرين سنة. له تصانيف أشهرها كتاب الأم جمعه البويطى. توفى بمصر عام ٢٠٤ هـ.

١ – الاحتفال بالمولد النبوى.

٢ – الاحتفال بليلة المعراج.

٣ – إحياء ليلة النصف من شعبان.

٤ – تشييع الجنازة بالذكر.

٥ – قراءة القرآن على الميت فى الدار.

٦ – قراءة القرآن عليه فى القبر قبل الدفن وبعده.

٧ – صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات.

فمن حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبى ﷺ لم يفعلها فاتلُ عليه قول الله تعالى ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩](١).

لا يقال: وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة فى عموم الآية لأنا نقول: ما لم يرد نهى عنه يفيد تحريمه أو كراهته، فالأصل فيه الإباحة لقول النبى ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو» أى مباح.

وبعدُ: فقد أوضحنا مسألة الترك، وأبطلنا قول من يحتج به بما أبديناه من الدلائل التى لم تدع قولاً لمنصف ولا تركت هرباً لصاحب جدل ولجاج.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله رب العالمين.

(١) وهذه النماذج قمنا بشرحها وبيانها وتفصيلها وألحقناها بآخر الكتاب.

الفتوى للشيخ الدكتور علي جمعة شيخ [illegible]

رضي الله عنه وأرضاه وعنا به

ونفعنا بعلومه وبركاتـــه

وكــراماته وأمدنـــا

بأســراره وأنواره

فى الداريـن

آمــين

م

س ٥١

يَستَدلُ كثير من المتشدِّدين على عدم جواز أمور كثيرة يقوم بها المسلمون بحجة أن النبي ﷺ لم يفعلها وأصحابه ﷺ، فهل تركُ النبي ﷺ وأصحابه لأمرٍ يدل على عـدم جواز فعله ؟

الجواب

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وقد افتتحها بأبيات جميلة حيث قال :

الترك ليس بحجة في شرعنا ... لا يقتضي منعًا ولا إيجابا

فمن ابتغى حظرًا بترك نبينا ... ورآه حكمًا صادقًا وصوابا

قد ضل عن نهج الأدلة كلها ... بل أخطأ الحكمَ الصحيح وخابا

لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى ... متوعدًا لمخالفيه عذابا

أو ذمُ فعلٍ مؤذنٍ بعقوبة ... أو لفظ تحريم يواكب عابا

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا على أن الترك ليس مسلكًا للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو

الحرمة هو : ١- ورود نص من القرآن. ٢- ورود نص من السنة. ٣- الإجماع على الحكم. ٤- القياس. واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها : ٥- قول الصحابي. ٦- سَدّ الذريعة. ٧- عمل أهل المدينة. ٨- الحديث المُرسَل. ٩- الاستحسان. ١٠- الحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترك.

فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة لم يفهموا من تركه ﷺ التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عَبْر العُصور. وقد رَدّ ابن حزم على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يُصلّونها، حيث قال ما نصه : «وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يُدرك أحدًا ممن ذكرناه، ولا وُلد إلا بعد قتل عثمان بسنتين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم ﷺ نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح»(١) ، فلم يتوقف ابن حزم كثيرًا أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال: إن تركهم تلك الصلاة لا شيء طالما أنهم لم يصرحوا بكراهتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي ﷺ لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام على ركعتين بعد العصر : «وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره ﷺ بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنهما، ولا كراهة لهما؛ [وما] صام عليه السلام قط شهرًا كاملا غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهية صوم [شهر كامل تطوعا]»(٢) ، فلقد فهم من ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان، لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

---

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٢ ص ٢٢.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٢ ص ٣٦.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر، له ﷺ[1]، وما كانوا لهم أن يقدموا على فعل حرمه النبي ﷺ فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا ... إلى آخر الحديث، ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته، ولم يعاتبه النبي ﷺ على المسلك فلم يقل له مثلا: «أحسنت ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما تعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم». قال: أنا، قال «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول»[2].

وعقب الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»[3]. فإن كان هذا الحل في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولى.

ولم يفهم سيدنا بلال ؓ من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك. بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ وإنما لما سأله النبي ﷺ قائلا: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور مما كتب لي أن أصلي» قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني تحريك[1].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٣٦٣، الترمذي في سننه، ج٢ ص ٣٧٩، والدارمي في سننه، ج١ ص ٢٩، والبيهقي في الكبرى، ج٣ ص ١٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣ ص٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج١ ص ٩٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٢ ص ١٨٢، وعقبه ورجاله موثقون.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ٣٤٠، والبخاري في صحيحه، ج١ ص ٢٧٥، وأبو داود في سننه، ج١ ص ٢٠٤، والنسائي في سننه، ج١ ص ٢٢٢، ومالك في الموطأ، ج١ ص ٢١١، والبيهقي في الكبرى، ج٢ ص ٩٥.

(3) فتح الباري، لابن حجر، ج٢ ص٢٨٧.

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية لا يفيد شيئا، لا تحريما ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ في حياته، ولم ينكر عليهم ﷺ فهمهم. وفهمه العلماء من بعدهم، نسأل الله أن يفهمنا ديننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

الحمد لله

١ حاجة اختيار وقت العبادة

٣) حاصل:

الصلاة افضل الاعمال

ان عمل السر افضل

جواز الاجتهاد في توقيت العبادة

تعظيم المجازة على عمل السر

سؤال الصالحين عما يرجون به الاعمال الصالحة ليقتدى بها

سؤال الشيخ عن عمل تلميذه